



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس عبر الخط:

في مادة قانون مكافحة الفساد أقيت على طلبة السنة الثالثة
ليسانس حقوق L.M.D تخصص قانون عام

السنة الجامعية: 2023/2022



الدكتور/ عبد العزيز شمالال

الدرس الثالث: التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

الكفاءات و الاهداف التي يرمي إليها الدرس:

- معرفة الطالب: ما المقصود بالتدابير الوقائية الموضوعية للوقاية من الفساد؟
- معرفة الطالب: ما المقصود بالتدابير المؤسسية للوقاية من الفساد؟
- معرفة الطالب: كيف يتم التصريح بالملكات، و ما هي أنواعه؟
- معرفة الطالب: ما الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة لأليات الوقاية من الفساد و مكافحته؟
- معرفة الطالب: تشكيل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته؟
- معرفة الطالب: صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و أشرح واحدة فقط ؟

الفئات المستهدفة:

طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

المراجع المستعملة في إعداد الدرس:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالملكات، ج ر العدد 74، بتاريخ 2006/11/22.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفية التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 74 بتاريخ 2006/11/22.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 4- القانون 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06.
- 5- الأمر رقم 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.
- 6- القانون رقم 06-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 المؤرخة في 06 فيفري 2016.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أو نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 8- القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج ر العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022

9- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، ج ر العدد 74 بتاريخ 2006/11/22. (الملغاة بالمادة 39 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته).

10- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، ج ر، العدد 08 بتاريخ: 2012/02/15.

11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013، ج ر العدد 31، بتاريخ: 2013/06/16.

12- loi relatif à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique. Le 15 novembre 2016, le Conseil a été saisi d'un recours présenté par le président du Sénat et d'un recours présenté par au moins soixante sénateurs. Le texte définitif du projet de loi avait été adopté en lecture définitive par l'Assemblée nationale le 8 novembre 2016. Après désaccord de la Commission mixte paritaire, le projet de loi avait été adopté, avec modifications, en nouvelle lecture par l'Assemblée nationale le 29 septembre 2016 et en nouvelle lecture par le Sénat le 3 novembre 2016. Présenté au Conseil des ministres du 30 mars 2016 par M. Michel Sapin, ministre des finances et des comptes publics, M. Jean-Jacques Urvoas, garde des Sceaux, ministre de la justice, M. Stéphane Le Foll, ministre de l'agriculture, de l'agroalimentaire et de la forêt, et M. Emmanuel Macron, ministre de l'économie, de l'industrie et du numérique, il avait été adopté en première lecture avec modifications par l'Assemblée nationale le 14 juin 2016 et en première lecture avec modifications par le Sénat le 8 juillet 2016. (vie-publique.fr est un site réalisé par la Direction de l'Information Légale et Administrative).

13- DC du 20 janvier 1993 Conseil constitutionnel Décision n° 92-316 DC

Saisine par 60 députés, Saisine par 60 sénateurs ,Loi relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques. Le Conseil constitutionnel a été saisi, le 21 décembre 1992, par MM Bernard Pons, ...et les autres., sénateurs, dans les conditions prévues à l'article 61, alinéa 2, de la Constitution, de la conformité à celle-ci de la loi relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.... Décide : Article premier : Ne sont pas conformes à la Constitution les dispositions suivantes de la loi relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques : Voir (Journal officiel du 22 janvier 1993, page 1118, Recueil, p. 14 ;ECLI:FR:CC : 1993:92.316.DC) (ces informations prises du site du conseil constitutionnel français).

14- المرسوم الرئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين السيدة: سليمة مسراتي، رئيسة للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

15- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

16- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 50 بتاريخ 2010/09/01.

التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص المنصوص عليها في القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

لقد اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية الموضوعية و المؤسسية للوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثلة أساسا في: التدابير الموضوعية في القطاعين العام و الخاص: وتتعلق أساسا، أولا في القطاع العام و هي: - التوظيف (م3)، التصريح بالممتلكات (المواد 4،5،6)، - تكريس مدونات قواعد سلوك الموظفين (م7) - الإخطار في حالة تعارض المصالح (م8)- إبرام الصفقات العمومية (م9) - تسيير الأموال العمومية (م10)- الشفافية في التعامل مع الجمهور (م11) - التدابير المتعلقة بسلك القضاة (م12). ثانيا- التدابير الوقائية الموضوعية في القطاع الخاص فتتمثل في: - اتخاذ التدابير المنصوص عليها في (م13)، - معايير المحاسبة (م14)، - مشاركة المجتمع المدني (م15)، - تدابير منع تبيض الأموال (م16). أما التدابير المؤسسية للوقاية من الفساد و مكافحته تتمثل في: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وفقا (المادتين 17 و 18 من القانون رقم 06-01+ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64) إضافة للمادتين: 202-203 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا (م24 مكرر في تعديل قانون الوقاية من الفساد بالأمر رقم 10-05، إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209). و قد استبدلت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته طبقا للمادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020. و سوف نتناول هذه التدابير بنوع من الإيجاز فيما يلي كل من:

- التدابير الوقائية الموضوعية للوقاية من الفساد و مكافحته في القطاعين العام و الخاص
- التدابير الوقائية المؤسسية للوقاية من الفساد و مكافحته

المحور الأول- التدابير الوقائية الموضوعية للوقاية من الفساد و مكافحته في القطاعين العام و الخاص:

لقد جاء في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الخامسة، النص على السياسة التي يجب انتهاجها من الدول الأطراف لمكافحة الفساد، وتكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإنشاء هيئة أو هيئات حسب الحاجة تتولى منع الفساد وتمنح هذه الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع لوظائفها بصورة فعالة وبعيدا عن أي تأثير وتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة المساعدة للدول الأطراف على وضع وتنفيذ تدابير منع الفساد المادة السادسة، و سوف نتناول هذه التدابير الوقائية الموضوعية و المؤسسية للوقاية من الفساد و مكافحته فيما يلي:

أولا- التدابير الوقائية الموضوعية للوقاية من الفساد و مكافحته في القطاع العام

ثانيا- التدابير الوقائية الموضوعية للوقاية من الفساد و مكافحته في القطاع الخاص

أولا - التدابير الوقائية الموضوعية للوقاية من الفساد و مكافحته في القطاع العام: لقد اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية الموضوعية لمكافحة الفساد في الجزائر و خاصة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد و منها الاتفاقية الأممية لسنة 2003، و كذا اتفاقيتي الاتحاد الإفريقي لسنة 2003 و الاتفاقية العربية لسنة 2010. و قد نص عليها المشرع في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و المتمثلة أساسا في: التوظيف(م3)، التصريح بالامتلاكات(المواد4,5,6) - تكريس مدونات قواعد سلوك الموظفين(م7) - الإخطار في حالة تعارض المصالح(م8)- إبرام الصفقات العمومية(م9) - تسيير الأموال العمومية(م10)- الشفافية في التعامل مع الجمهور(م11) - التدابير المتعلقة بسلك القضاة(م12)، و سوف نتناولها فيما يلي:

2-التصريح بالامتلاكات (المواد4,5,6):
في إطار ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزم المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته و يكون اكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، و يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

1- التوظيف: ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة السابعة تحت عنوان القطاع العمومي بأن تسعى إلى اعتماد وتدعيم أنظمة التوظيف للمستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء وذلك اعتمادا على مبادئ الكفاءة والشفافية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية وتشجيعهم بتقديم أجور منضمة ووضع برامج تعليمية لتمكينهم من الوفاء لوظائفهم واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية مناسبة تتماشى مع أهداف هذه الاتفاقية. كما تضمن الباب الثاني من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من الفساد في القطاع العام لاسيما التوظيف إذ ألزم مراعاة بعض القواعد والمبادئ أثناء توظيف مستخدمي القطاع العام كالنجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة والإجراءات اللازمة لاختبار وتكوين الموظفين المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون معرضة للفساد وتمكينهم من أجور معتبرة وتعيوضات كافية وإعداد برامج تعليمية وتكوينية لتمكين الموظفين العموميين من أداء مهامهم بنزاهة وتحسيسهم بمخاطر الفساد.

محتوى وكيفية التصريح بالامتلاكات في القانون رقم 06/01: حدد المشرع الجزائري فترة التصريح بالامتلاكات للموظف العمومي خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وذلك في المادة 04/02 ومن خلال هذه الفقرة نجد ذكر المنتخبين إلى جانب الموظفين العموميين. وألزم الموظف العمومي بتجديد التصريح بامتلاكاته عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل ألزم الموظف العمومي والمنتخب بالتصريح بامتلاكاته عند نهاية العهدة الانتخابية للمنتخبين وعند نهاية الخدمة بالنسبة للموظف. و عليه يستوجب التعرض لكل من محتوى التصريح، و نموذج التصريح، و كيفية التصريح بالامتلاكات و يكون ذلك فيما يلي:

أ- محتوى التصريح بالامتلاكات

ب- نموذج التصريح بالامتلاكات

ج- نموذج تصريح بالامتلاكات الملحق بالمرسوم الرئاسي

د- كيفية التصريح بالامتلاكات

أ- محتوى التصريح بالامتلاكات: لم يترك المشرع الجزائري موضوع التصريح بالامتلاكات مهما بل قام بموجب المادة الخامسة من القانون 01/06 لتوضيح محتوى التصريح بالامتلاكات والمتمثل في جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج بنص المادة الخامسة من القانون 01/06، ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري استبعد الأبناء الراشدين للمصرح وكذلك زوجاته وهذا يلقي نوع من عدم الشفافية حتى وإن كانت الذمة المالية للأبناء الراشدين والزوجة مستقلة، لكن هذا لا يمنع من تحويل الامتلاكات الناتجة عن الفساد لصالحهم، كما ألزم المشرع المكتب بأن يصرح بأملكه العقارية والمنقولة التي يملكها هو وأبنائه القصر ولو كانت ملكيتهم في الشيوخ. وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون 01/06 على أن التصريح بالامتلاكات يكون طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

ب- نموذج التصريح بالامتلاكات: كتطبيق للمادة الخامسة من القانون 01/06 السالفة الذكر صدر المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الصادر بتاريخ 2006/11/22 لتوضيح كيفية التصريح بالامتلاكات في المادة الثانية منه التي نصت على أن يشمل التصريح بالامتلاكات جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومية وأولاده القصر في الجزائر والخارج وفقاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم، ونصت المادة الثالثة بأن يكون التصريح في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لها وتسلم نسخة للمكتب.

ج- نموذج تصريح بالامتلاكات الملحق بالمرسوم الرئاسي:

ج- نموذج تصريح بالامتلاكات الملحق بالمرسوم الرئاسي:

كما يلي نموذج التصريح بالامتلاكات، المادة 05 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ تجديد التصريح.....التاريخ

تاريخ إنهاء المهام.....

تصريح عند نهاية الوظيفة

الهوية

أنا الموقع (هـ) أدناه.....

ابن (هـ) وابن (هـ)

تاريخ ومكان الميلاد.....الوظيفة أو العهدة الانتخابية.....

- الساكن(ه).....

أصرح بشر في بأن ممتلكاتي وممتلكات أبنائي القصر تتكون عند تاريخ تحرير هذا التصريح من العناصر الآتية:

الأماك العقارية المبنية وغير المبنية

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو الأراضي الزراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج وفقا للجدول التالي:

وصف الأماك موقع العاقر	أصل الملكية وتاريخ	النظام القانوني للأماك
طبيعته ومساحته	اقتناء الممتلكات	أماك خاصة- أماك في الشيوع

الأماك المنقولة

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الخارج أو في الجزائر وفقا للجدول التالي:

طبيعة الأماك المنقولة	أصل الملكية	النظام القانوني للأماك
(مادية أو معنوية)	وتاريخ الاقتناء	أماك خاصة- في الشيوع

السيولة النقدية والاستثمارات

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاد القصر في الجزائر والخارج وفقا للجدل الآتي:

مبلغ السيولة النقدية	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار	الجهة المودع لديها	مبلغ الخصوم

الأماك الأخرى

يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده
القصر في الجزائر أو الخارج:.....

تصريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر ب:..... في.....

التوقيع

د- كيفية التصريح بالامتلاكات : صنف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض الفئات من الموظفين العموميين والمنتخبين من أجل التصريح بامتلاكاتهم وكيفية ذلك. إذ نصت المادة السادسة منه على أن يكون التصريح بالامتلاكات:

القضاة: ملزمون بالتصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للحكمة العليا، أما باقي الموظفين العموميين يتم تحديد كيفية التصريح بامتلاكاتهم عن طريق التنظيم.

رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 24 من القانون 01/06 والتي حددت تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها المرسوم الرئاسي رقم 413/06 وألزم القانون هذه الفئة بنشر التصريح بامتلاكاتهم في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر.

بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان كمنتخبين ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء و القناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال مدة شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم.

من خلال عرضنا للمادة السادسة من القانون 01/06 نجد أن المشرع حدد فئات معينة من بعض الموظفين العموميين الممارسين لوظائف عليا في الدولة وأجبرهم على التصريح بامتلاكاتهم وحدد الجهات التي يجب أمامها التصريح ونفس

الشيء بالنسبة للمنتخبين مثل رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية المحلية. أما باقي الموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة السادسة، صدر بشأنهم مرسوم رئاسي رقم 415/06 الذي حدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لهذه الفئة إذ نصت المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 415/06 وجاء في المادة الثانية، يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 01/06 أن يكتبوا التصريح بالامتلاكات في الأجل المحددة بموجب المادة 04 من نفس القانون. ونرى بأن هذا المرسوم يميز الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف أو مناصب عليا في الدولة وبين غيرهم من الموظفين العموميين.

الفئة الثانية: وتشمل الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية إذ هم ملزمون بالتصريح عن امتلاكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة ويودع تصريح الفتئين مقابل وصل يسلم من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

الفئة الأولى: وتشمل الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، يتم التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية.

تجريم عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب: بعد أن وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية لمكافحة الفساد عن طريق إلزام الموظفين العموميين بشتى فئاتهم والمنتخبين في المجالس المحلية البلدية والولائية وأعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية بالتصريح بممتلكاتهم، وجرم عدم القيام بذلك في الأجل المحددة أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وذلك بموجب المادة السادسة والثلاثين من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ومن خلال هذه المادة نرى بأن المشرع الجزائري جرم فعل عدم التصريح بالامتلاكات كما جرم التصريح الكاذب بذلك بتناولهما فيما يلي:

أ- جريمة عدم التصريح بالامتلاكات: نصت المادة السادسة والثلاثين 1 من القانون 01/06 على معاقبة كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح لممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ويشترط لتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة، لما يكون عدم التصريح بالامتلاكات عمدا وبعد انقضاء مهلة شهرين من تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو بعد انتهائها، ويكون التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورؤس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة. ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للمنتخبين في المجالس المحلية البلدية والولائية، أما باقي الموظفين العموميين فيتم التصريح أمام السلطة الوصية أو السلمية التي تقوم بدورها بتسليم تلك التصريحات إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب- جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات: عاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة السادسة والثلاثين الفقرة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي أو منتخب خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون التصريح الغير كامل أو الغير صحيح أو الخاطئ عمدا وعاقب على الجريمتين بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ولا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة إلا بعد أن تصلها شكوى من الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة للفئات الملزمة بالتصريح أمامه أو عن طرق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالنسبة للفئات الملزمة بالتصريح أمامها.

3- تكريس مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: وأكدت المادة الثامنة تحت عنوان مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ومن أجل مكافحة الفساد على كل دولة طرف ووفقا لمبادئ نظامها القانوني أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية ومن بينها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الشيء الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد.

4- الإخطار في حالة تعارض المصالح: لقد ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد. وعاقب كل من تعارضت مصالحه و لم يقم بهذا التصريح و في أجاله بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

5- إبرام الصفقات العمومية: جاء في هذا الإطار، يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء،
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وهذه القواعد جسدها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. كما تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة، وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، وبما أن مجال الصفقات العمومية، يشكل أهم مسار تتمركز فيه الأموال العامة فإنه يعد مجالا خصبا للفساد بكل صوره. ولما كان الأمر كذلك، فقد أولى المشرع لها جانبا مهما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، إذ ألزم في المادة 09 منه على أن " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية."

ولضمان نجاعة وفعالية الصفقات العمومية، أكد المشرع في المادة أعلاه على 3 مبادئ مهمة وهي الشفافية والمنافسة الشريفة واحترام المعايير الموضوعية حيث تشرح لنا المادة 09 في فقرتها الثانية كيفية تطبيق هذه المعايير من خلال:

ب- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية:
وذلك عن طريق الاشهار الصحفي والالكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة قصد تمكين المتعهدين والمتنافسين من دفتر الشروط الخاص بها.

أ- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء: وذلك عن طريق اعداد دفتر الشروط والذي هو عبارة عن وثيقة إدارية تتضمن مجموعة من البنود التي لها علاقة بموضوع الصفقة كالشروط المطلوبة في المترشحين والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرض المالي والتقني.

ج- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية: وذلك من خلال رفع طعن أمام لجنة الصفقات المختصة وهذا طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق 10.11

د- إدراج التصريح بالنزاهة: وفق نموذج وصيغة محددة من طرف كل متعهد متنافس ، حيث يشترط العمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات العمومية (صدر قرار مؤرخ في 2015/12/19 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر 17.6).

كما نص المرسوم الرئاسي 247-15 في مادته 88 على إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية من طرف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية، حيث يطلع هؤلاء الأعوان على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. إضافة إلى ذلك نصت المادة 90 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي شارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة و يكون من شأن ذلك أن يؤثر في ممارسة مهامه بشكل عاد ، فإنه يتعين عليه إخبار سبطه السلمية بذلك وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتنحى عن المهمة.

6- إدارة و تسيير الأموال العمومية: أذم المشرع في المادة 10 من القانون 01-06، أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع المعمول به، و لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها. و كذلك على المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية كتوزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الشراء والمشاركة في المناقصات والقيام مسبقا بنشر شروط المشاركة وقواعد المناقصة والشفافية في إدارة الأموال العمومية مثل إجراءات اعتماد الميزانية والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات

7- الشفافية في التعامل مع الجمهور والحصول على المعلومات: ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانين الدول الأطراف الداخلية لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية. وألزمت الاتفاقية كل دولة طرف وفقا لقوانينها الداخلية من أجل مكافحة الفساد اتخاذ تدابير تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات في تنظيم الإدارة وتبسيط الإجراءات ونشر المعلومات وتقارير عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية. و قد نص المشرع الجزائري المادة 11 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه المادة حددت مجموعة من الإجراءات يستوجب على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم بها (يجب الرجوع للمادة). ثم أعطى البعد الدستوري لهذا الحق في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و ترك كفاءات ممارسة هذا الحق إلى صدور قانون و لكن لم يري النور إلى غاية اليوم، كما نقل محتوى هذه المادة إلى التعديل الأخير لسنة 2020 و بالضبط في المادة 55.

8- التدابير المتعلقة بسلك القضاة(م12): ونظرا لأهمية استقلالية القضاء ودوره في مكافحة الفساد نصت المادة الحادية عشرة تحت عنوان التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة أن تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة وردع الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويجوز أن تشمل هذه التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 12 من القانون 06-01: "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات و النصوص الاخرى السارية المفعول".

ثانيا - التدابير الوقائية الموضوعية للوقاية من الفساد و مكافحته في القطاع الخاص

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألزمت الدول الأطراف وفقا لمبادئ قوانينها الداخلية اتخاذ تدابير لمنع تورط القطاع الخاص في الفساد وذلك بفرض عقوبات مدنية وإدارية وجنائية تكون فعالة وراعية، المادة الثانية عشرة، وذلك بوضع معايير وإجراءات تهدف إلى نزاهة القطاع الخاص وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإشراك المجتمع مثل المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية على المشاركة في منع الفساد ومحاربه المادة الثالثة عشرة. كما أولت هذه الاتفاقية أهمية بالغة للتدابير الوقائية المتعلقة بمنع وقوع الفساد، وذلك بإلزام الدول الأطراف بوضع آليات عن طريق هيئات وأجهزة تقوم بذلك لحماية القطاعين العام والخاص من تفشي الفساد. لقد التزم المشرع الجزائري بنود اتفاقية الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والوقاية منه واتخذ تدابير وقائية لمنع تفشي الفساد في القطاع الخاص بنص المادة 13 من القانون 06/01 وما يليها التي نصت على اتخاذ التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة كتعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع مع كيانات القطاع الخاص، وتعزيز الشفافية والوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة للقطاع الخاص وتدقيق حساباته، ونصت المادة 14 من هذا القانون على معايير المحاسبة في هذا القطاع لتفادي انتشار الفساد فيه، وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية أو استخدام مستندات مزيفة أو الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل الأجل. كما يزداد اهتمام المشرع بالتدابير الوقائية في القطاع الخاص عندما يتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية إذ نصت المادة 16 من القانون 06/01 على تدابير وقائية لمنع تبييض الأموال والمنصوص عليها بموجب القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض. و تضمن الفصل الأول أحكام عامة ونص في المادة الأولى على بيان أغراض هذه الاتفاقية ومن بينها ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة ناجعة مع تسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات مع تقرير النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وتضمنت المادة الثانية توضيح المصطلحات المستخدمة وشرحت بوضوح المقصود بالموظف العمومي. كما وضحت الفقرة "ب" من نفس المادة المقصود بالموظف العمومي الأجنبي وكذلك في الفقرة "ج" وضحت المقصود من مصطلح موظف بمؤسسة دولية عمومية، بالإضافة إلى باقي المصطلحات الأخرى كالممتلكات والعائدات الإجرامية والتجميد والحجز والمصادرة والجرم الأصلي والتسليم المراقب.

و يعرف القطاع الخاص بأنه ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يكون خارج سيطرة الحكومة مباشرة، ويشمل أيضا النشاطات الاقتصادية للأفراد والمنظمات التي يكون الربح هو الهدف منها، والتي تسمى القطاع الشخصي. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 12 منها على حيوية هذا القطاع من خلال منع ضلوعه في الفساد، عن طريق تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص.

ويأخذ الفساد في هذا القطاع عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال: الرشوة والاختلاس، تبييض عائدات جرائم الفساد، التستر عن جرائم الفساد، قبض العمولات، منح امتيازات غير مبررة، التهرب الجبائي. وكل هذه المظاهر تؤدي إلى ضعف في النمو الاقتصادي وتثبيط الاستثمار الاجنبي كما يؤدي إلى خسارة الدولة إلى جزء هام من إيراداتها بسبب التهرب الضريبي، ناهيك عن أثاره السلبية بخصوص الأوراق المالية واحتمالات انهيار البورصة، وضياع مدخرات صغار المستثمرين المتعاقدين في البورصة. وللحد من مظاهر الفساد في هذا القطاع نصت م 13 على جملة من التوصيات وهي:

- 1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- 2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك التي تضمن ممارسة الأنشطة التجارية بصورة سليمة ونزيهة.
- 3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- 4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- 5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة: ويكون عن طريق موظف من داخل الهيكل (الشركة) وهو نشاط إداري يهدف إلى تعزيز دور الرقابة الداخلية على المؤسسات، والشركات من خلال ضمان تطبيق الأنشطة، والأعمال بالطرق المناسبة لتطبيقها. سنتناولها بإيجاز فيما يلي:

2- مشاركة المجتمع المدني: تكمن أهمية المجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية للعمل والتنمية التشاركية، كما تبرز أهميته في مكافحة الفساد من خلال تعرية وفضح الممارسات الفاسدة وذلك من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة، وإعداد التقارير وكذا من خلال مراقبة التمويل السياسي للأحزاب أو المترشحين للانتخابات. وقد أكدت المادة 15 من القانون 01/06 على ضرورة تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وكذا اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، ضف الى ذلك تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

1- معايير المحاسبية: نصت عليها المادة 14 من القانون رقم 01/06 حيث منعت هذه المادة ما يأتي: 1- مسك حسابات خارج الدفاتر. 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تبين غرضها على الوجه الصحيح 3- استخدام مستندات مزيفة. 4- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبية قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3- تدابير منع تبييض الأموال: نصت المادة 16 ق.و.ف.م على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ومن أجل الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تتخذ ما يلي:

ج- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوفات معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

ب- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

أ- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسحبها، العمليات.

المحور الثاني: التدابير المؤسسية للوقاية من الفساد و مكافحته

تجسيدا لالتزاماتها الدولية تجاه الأمم المتحدة و تقوية للمؤسسات الوطنية لترسيخ ثقافة مكافحة الفساد، انشأت الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي صدر في الجزائر سنة 2006 ، و ذلك بعد مصادقتها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31/10/2003، و التي تضمنت توصيات للدول المصادقة عليها و لا سيما المادة السادسة منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد يتم إعطائها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها على أن تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم و عنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال لغرض مساعدة الدول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد. و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 17 و 24 مكرر من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي أوصى بإنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ديوانا مركزيا لقمع الفساد كهيئة بحث و تحري. مع العلم و في إطار استقلالية و مصداقية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قام المشرع بدستورها في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادتين 202 و 203 ، و بالتالي تم تدعيم هذه الهيئة بالبعد الدستوري إضافة للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و كذا المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012. و نتيجة للحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019، و تجسيدا لهذه الطموحات و ترجمتها في دستور جديد يحدث تحولات اجتماعية و سياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، جاء التعديل الدستوري المستفتي عليه في 1 نوفمبر 2020، و تم إصداره في نفس السنة، حيث استبدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بسلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك وفقا للمادتين 204 و 205 تاركا تنظيمها و تشكيلها و كذا صلاحياتها للقانون والذي صدر في سنة 2022.

و عليه سنتناول هذه الأليات الثلاثة فيما يلي:

أولاً- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ثانيا- السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

ثالثا- الديوان المركزي لقمع الفساد

أولاً- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: جاء تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و تجسيدا لتوصيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003، لذلك يستوجب علينا الوقوف عند نظامها القانوني، مهامها و كذا علاقتها بالأجهزة القضائية فيما يلي:

1- النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: نصت المادتين 17 و 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و استقلاليتها و تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و ترك مجال تشكيلتها و تنظيمها و كيفية سيرها إلى التنظيم ، و قد تجسد ذلك بموجب مرسوم رئاسي سنة 2006. نصت المادة الخامسة منه أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و تتكون الهيئة طبقا لمضمون المادة 06 من نفس المرسوم من:



- مجلس اليقظة و التقييم: تشكيلته هي نفس تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- مديرية الوقاية و التحسيس: لم يتطرق المرسوم الرئاسي لتشكيلة هذه المديرية، و اكتفى بالنص على المهام المخولة لها و هي الوقاية و التحسيس من خطورة الفساد.
- مديرية التحليل و التحقيقات: لم يحدد المرسوم الرئاسي كذلك تشكيلتها و تتمثل مهامها في تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، كما تقوم بجمع الأدلة و التحري في الوقائع التي تتعلق بالفساد بالاستعانة بالهيئات الخاصة.
- أما فيما يخص كيفية سير الهيئة فلقد حدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أن تعقد الهيئة اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر، كما تعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيس مجلس اليقظة.
- و تجدر الإشارة في هذا المقام أنه طبقا لنص المادة 23 من نفس القانون فإن جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و موظفيها و حتى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ملزمون بالسفر المهني، و كل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقررة في قانون العقوبات.
- و يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته و يتم الإفشاء باطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة.
- و قد عدل و تم المرسوم السالف الذكر بمرسوم رئاسي آخر تحت رقم 12-64، و تم تعيين أعضائها و تنصيبهم في مهامهم، و قد صدر في سنة 2013 قرار وزاريا مشتركا بينها و وزارة المالية و الوظيفة العمومية محدد النظام الداخلي لهذه الهيئة و شرعت في مهامها مع إعداد تقرير لرئيس الجمهورية.
- و لضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من التدابير و هي كالآتي:
- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميه.
- ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

2- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: جاء في المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ذكر للمهام الرئيسية للهيئة حيث نصت على: "تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية:



- اقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، و النظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد. ضمان تنسيق و متابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين. السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي. الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها و المستمدة من التوجيهات الواردة بالمادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و هذا ما يؤكد ما قامت به الدولة الجزائرية في اطار تجسيد التزاماتها الدولية لمكافحة الفساد .

و نصت كذلك المادة 21 من نفس القانون على أنه يمكن للهيئة في سبيل أداء مهامها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد و أن كل رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة السير الحسن لقطاع العدالة.

و جاء في المادة 24 كذلك على أنه: على الهيئة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذا النقائص المعايينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

3- علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطة القضائية: لقد نصت المادة 20 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في البند السابع أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد. إلا أن صلاحية البحث و التحري تتعارض و الطابع الإداري للهيئة طبقا للمادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته خاصة و أنه لم يتم تزويدها بصلاحيات الضبط القضائي. و هذا ما دفع حسب تقديرنا بالمشروع إلى إنشاء هيئة ثانية مكلفة بالبحث و التحري ألا و هي الديوان الوطني لمكافحة الفساد و الذي سنتطرق له بنوع من التفصيل فيما بعد ، وذلك تباديا للخطأ الذي وقع فيه المشرع الفرنسي الذي تبني في سنة 1993 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد و شفافية الحياة الاقتصادية و الإجراءات العمومية و الذي أعيد عرضه من جديد في سنة 2016 و اخطر المجلس الدستوري مؤخرا حول هذا النص الجديد و لم يفصل فيه إلى حد الآن.

وقد سبق و أن صدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارا بتاريخ 1993/01/20 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/01/22 ص:1118 يقضي بسحب من مشروع قانون سنة 1993 سلطات التحري و التحقيق التي كان يزود بها "الجهاز المركزي للوقاية من الفساد"، لذلك جاء في القانون بعد تعديله أن هذا الجهاز مدعو إلى ضمان إجراء المعاینات و المتابعات و التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد في أحسن الظروف، و يفهم من ذلك أنه يساعد النيابة العامة على حسن سير التحريات التي تجريها و لا يباشرها هو بنفسه. و يقتصر دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في علاقتها مع السلطة القضائية فقط عند اكتشاف أي جريمة تقوم بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص. و تجدر الإشارة أن المواد من 17 إلى 24 المؤسسة لهذه الهيئة في القانون رقم 06-01 قد ألغيت بالمادة 39 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا- السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: و نتيجة للحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019، و تجسيدا لهذه الطموحات و ترجمتها في دستور جديد يحدث تحولات اجتماعية و سياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، جاء التعديل الدستوري المستفتي عليه في 1 نوفمبر 2020، و تم إصداره في نفس السنة، و جاء في فصله الرابع و من ضمن مؤسسات الرقابة، حيث استبدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بسلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك وفقا للمادتين 204 و 205، و جاء القانون رقم 22-08 محددًا لتنظيمها و تشكيلها و كذا صلاحياتها و كيفية تمويلها، و عليه سنتناول فيما يلي كل من:

- 1- تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:
- 2- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:
- 3- تشكيل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:
- 4- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

1- تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: هي مؤسسة مستقلة كما جاء في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و يقع مقرها في الجزائر العاصمة و هذا جاء في المادتين 2 و 3 من القانون رقم 08-22 السالف الذكر و المحدد لتنظيم و تشكيل و صلاحيات هذه السلطة.

2- الصلاحيات الموسعة للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في المواد من 4 إلى 15 من الفصل الثاني من القانون رقم 08-22 السالف الذكر، الصلاحيات و التحريات التي تقوم بها، كإبلاغها و إخطارها، علاقتها مع الأجهزة القضائية و القرارات التي تتخذها، و سوف نتناولها تدريجيا فيما يلي:

الصلاحيات و التحريات التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: سوف نتطرق لكل من الصلاحيات و التحريات التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و المحددة حصريا في المادة 205 من التعديل الدستوري لعام 2020 و كذا ما جاء في القانون رقم 08-22 السالف الذكر و هي كما يلي:

أ- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

ب- التحريات التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

أ- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته على الخصوص المهام الآتية:

وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، و السهر على تنفيذها ومتابعتها، جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، و وضعها في متناول الأجهزة المختصة، إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عانت وجود مخالفات، و إصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات و الأجهزة المعنية،

المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد،

إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد،

المساهمة في أخلاق الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد.

كما تهدف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للمادة 4 من القانون رقم 22-08 إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسير الشؤون العمومية، و تتولى الصلاحيات التالية:

جمع و مركزة و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها،

التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

تلقي التصريحات بالملكيات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،

ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل و الموجهة إليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين،

وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته،

تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية، و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد و وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته،

السهر على تطوير التعاون بين الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته،

إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، و مع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد،

إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، و إعلام الرأي العام بمحتواه.

ب- التحريات التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تتولى السلطة العليا القيام بالتحريات الإدارية و المالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، هذا الفعل جرمه المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. يمكن أن تشمل التحريات التي تجرهما السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري. يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني. لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا. مع العلم أن تطبيق المادة الخامسة من القانون 22-08 مؤجلا إلى غاية إصدار التنظيم.

ج- كفيات إبلاغ و إخطار السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: إن كفيات إبلاغ و إخطار السلطة العليا حددتها المادة السادسة من القانون 08-22 السالف الذكر، بحيث نصت على: "يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد. يشترط لقبول التبليغ أو الاخطار، أن يكون ذلك مكتوباً و موقعا و يحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد و العناصر الكافية لتحديد هوية البليغ أو المخطر. و تتم حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول". و تتولى السلطة العليا متابعة امثال الادارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا ما نصت عليه المادة 7 من نفس القانون، كما نصت المادتين 9 و 10 على كل المسائل المتعلقة بكفيات المعاينة و حالات عدم الالتزام بالمطابقة و طرق توجيه الاعذارات و كذا اخطار النائب العام في حالات عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات (يستوجب الرجوع الى نصوص المادتين للمزيد من المعلومات).

د- علاقة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مع الاجهزة القضائية: يستوجب على السلطة العليا إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات. و يمكن للسلطة العليا في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة، يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة و لكافة المسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه. و يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل (05) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، و يكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل (05) أيام من تاريخ تبليغه. يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها، تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص. و في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية و بالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. و كل هذه المسائل و الإجراءات نصت عليها المادة 11 من ذات القانون. و عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا و يتخطر كذلك مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته، و توافي كذلك الجهة المخطرة بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الاخطار، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من ذات القانون.

هـ- القرارات التي تتخذها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: تصدر السلطة العليا طبقا للمادة 10 من القانون 08-22، عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو اخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الاتية:
- توجيه اعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،
- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح،
- كما يمكن لرئيس السلطة العليا عند الاستعجال إصدار ذات الاوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية على النحو المحدد أعلاه على أن يعرض الاعمال المتخذة على مجلس السبطة العليا في أقرب دورة له (م10 من القانون 08-22).
مع العلم أن قرارات السلطة العليا فهي قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول (المادة 14 من القانون 08-22).

3- تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: لقد حدد الفصل الثالث من القانون 08-22 تشكيل السبطة العليا، حيث نصت المادة 16 منه على أنه: "تتشكل السلطة من رئيس السلطة العليا و مجلسا لها. كما أشارت المادة 17 من نفس القانون على تزويد السلطة العليا هيكل متخصص للتجري الإداري و المالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، تاركا تحديد شروط و كفيات تطبيق هذه المادة و كذا هيكل السلطة العليا و قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، كما ترك تحديد الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا و تصنيفها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و سنتناول الجهازين المشكلين للسلطة العليا و هما على التوالي:

أ- رئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: طبقا للمادة 21 من القسم الأول من القانون 08-22 السالف الذكر، يعين رئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و قد تم تعيين الرئيس في 2022/07/17، و تتناق عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر، كما ترك تحديد تصنيف و وظيفة رئيس السلطة العليا و كفيات دفع راتبه إلى التنظيم. و يعتبر الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا، و يمارس الصلاحيات الآتية:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و السهر على تنفيذها و متابعتها،
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و رفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد المصادقة عليه،
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا و تلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي، و تبادل المعلومات معها،
- إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، و التدابير التي اتخذت بشأنها.

ب- مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: نص المشرع الجزائري في المواد من 23 إلى 33 من القانون 08-20 السالف الذكر على مجلس السلطة العليا ومهامه، مذكرا بأنه يرأسه رئيس السلطة العليا ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم: ثلاثة (3) أعضاء، يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، يتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى، و مجلس قضاة مجالس المحاسبة، ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ثلاثة (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) سنوات غير قابلة للتجديد و قد تم تعيينهم فعلا بمرسوم رئاسي في 2022/07/17، و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، كما يستفيد كل من رئيس المجلس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها، من القذف والتهديدات والاعتداءات أيأ كانت طبيعتها. و ترك تحديد استفادة رئيس المجلس وأعضائه من التعويضات إلى التنظيم. و يؤدي رئيس المجلس وأعضائه أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين كنا هو منصوص في المادة 25 من نفس القانون السالف الذكر. و تفقد العضوية في مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 26 من نفس القانون وهي على التوالي: (1-انتهاء العهدة، 2-الاستقالة، 3- فقدان الصفة التي عين بموجبها، 4- الإدانة من أجل جنائية أم جنحة عمدية، 5- الوفاة، 6- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس، 7- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا. يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و(7) عن المجلي بالأغلبية المطلقة لأعضائه. و يلزم جميع أعضاء و مستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، و يطلق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

4- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: لقد حددت المادة 29 من القانون 08-22 السالف الذكر صلاحيات المجلس و المتمثلة اساسا في:

دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا و المصادقة عليه، إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة، الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا، الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا، دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد و التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا، إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها، الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا، إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات و المنظمات الدولية.

و يضمن أمانة مجلس السلطة العليا أميناً عاماً و هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون 08-22. يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة (1) واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من الرئيس تلقائياً أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل. في حالة تعذر حضور الرئيس يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس.

لا تصح مداوات المجلس إلا لحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل، و مداواته سرية.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون، و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

5- مالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: لقد جاء ضمن الفصل الرابع من القانون 08-22، بعنوان: أحكام مالية، على أنه تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، كما يعتبر رئيس السلطة العليا أمرا بصرف ميزانية السلطة العليا، و تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية و المالية و المادية الضرورية لسيرها و تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الاجهزة المختصة في الدولة.

ثالثا- الديوان المركزي لقمع الفساد

تأسس الديوان المركزي لقمع الفساد عمليا في مارس 2013 في إطار توفير أدوات مكافحة الفساد. وتقرر إنشاءه في إطار تطبيق التعليمات الرئاسية رقم 03 الصادرة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها على الصعيدين العملياتي و المؤسساتي. ويتشكل من ضباط للشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات. ويتولى مهمة جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن أدلة حول الوقائع لاسيما القضايا الكبرى المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبها أمام النيابة العامة. ويسعى الديوان بالتعاون مع الأجهزة المماثلة إلى ضمان نشاط منسق وتكميلي، في مجال الأمن المالي، من خلال تعزيز التنسيق مع باقي أجهزة الرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية، وهي كلها مؤسسات تابعة لوصاية وزارة المالية. ويمكن للديوان اللجوء إلى الإخطار الذاتي من خلال استغلال المعلومات التي تتداولها الصحافة أو مصادر أخرى. كما يمكن أن تخطره المفتشية العامة للمالية و خلية معالجة المعلومة المالية ومصالح الشرطة أو مجرد مواطنين. وعليه سوف نتطرق إلى كل من نظامه القانوني، هيكله و علاقته بالسلطة القضائية فيما يلي:

1

1- النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لنص المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله بموجب الأمر رقم 05-10، و نصت المادة 24 مكرر1 على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا لوضعية شاذة كما يقول الدكتور بوسقيعة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد. و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المحال إليه نجد أن المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 4 منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد كالاتي:

عندما يتعلق الامر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، و يرسلون له الأصل و نسختين من إجراءات التحقيق، و يحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع".

يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. و في هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

2- هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد: تأكد تأسيس هذه الهيئة المركزية بتعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب الأمر رقم 10-05، حيث نصت المادة 24 مكرر من الباب الثالث مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و جاء كذلك في المادة 24 مكرر 1 على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. و حددت تشكيلة هذا الديوان وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 بتاريخ 2014/07/23، على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره. يقع مقره بمدينة الجزائر، يكلف في إطار المهام المنوطة وفقاً لما جاء في المادة 14 به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
اقترح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة،
إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
و جاء في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي السالف الذكر ما تعلق بتنظيم الديوان على أنه يسيره مديراً عاماً يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنبى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويتكون من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.
و تفرع مديريات الديوان إلى مديريات أخرى فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و يساعد رئيس الديوان خمسة (5) مديري دراسات.
و قد اعتبر المرسوم الرئاسي السالف الذكر وظائف المدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين، ووظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها على التوالي، استناداً إلى الوظائف العليا في الدولة،
للأمين العام، والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص بما يأتي:

إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاطات هياكله،
تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
و يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته.
كما تكلف كل من مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، و مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

3- علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد مع الأجهزة القضائية: يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد و إحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً لأحكام القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، كما يقوم الديوان بمعالجة الملفات التي تحال عليه من طرف الهيئات الرسمية علاوة على دراسة رسائل المواطنين. و بالرجوع إلى الباب الثالث مكرر من الأمر رقم 05-10 و لا سيما المادة 24 مكرر و في فقرتها الأولى و الثانية، نجدهما تشير بان ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . تبعا لما سبق يمكن أن نقول بان الديوان يعتبر امتداداً للجهاز القضائي أو هيئة من هيئاته موضوع مباشرة لدى وزير العدل حافظ الأختام.

ملاحظة تحينية:

راجع المرسوم الرئاسي رقم 23- 69 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 ، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة و الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 12 فيفري 2023.

يستوجب على الطلبة الرجوع إلى المواد 5 و 6 و 24 و 25 المعدلة و المتممة بهذا

تطبيقات الدرس الثالث: التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

- ما المقصود بالتدابير الوقائية الموضوعية للوقاية من الفساد؟
- ما المقصود بالتدابير المؤسسية للوقاية من الفساد؟
- كيف يتم التصريح بالامتلاكات، و ما هي أنواعه؟
- ما الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة لأليات الوقاية من الفساد و مكافحته؟
- مما تتشكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته؟
- عدد صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و أشرح واحدة فقط ؟